رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8987 - حكم البيع الذي يكون بمزايدة في الحراج وعلاقته ببيع المسلم على بيع أخيه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ذهبت يوما من الايام الى سوق السيارات المسمى بالحراج ووقفت عند سيارة اريد شراءها وسألت صاحبها بكم فقال لي مثلا بعشرة الاف ريال فاخذت انظر في السيارة واتفحصها ثم جاء رجل وسأل صاحبها بكم هذه فقال له مثلما قال لي - 00:00:00

فزاد هذا الرجل مئتين وقال صاحب السيارة هي من نصيبك. فتردد الرجل وقال ساذهب اشاور ونحن لا زلنا عند السيارة فقال صاحبها اذا كنتم تريدونها بهذا السعر فخذوها بما اراد هذا الرجل شراءها به فاشتريناها منه. فهل فعلي هذا يعتبر من بيع - 00:00:22

المسلم على بيع اخيه او شرائه على شرائه اذا كان كذلك فارشدونا ماذا نفعل الان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد - 00:00:42

فاذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فلا حرج في ذلك. لان صاحب السيارة لم يبعها ذاك الذي قال اشاور بل تركه قال ان كنت تريدون بهذا فخذوها فما دام المالك لم يرظى بيعه على من قال عشرة الاف ومائتين وسوف اشاور لما قال نعم - 00:00:56

واراد بيعها على من حضر فلا بأس من حضر واخذها بعشرة الاف ومئتين فلا بأس. لان صاحب السيارة لم يلزم ببيعها على ذلك بل لما قاله سوف اشاور فعرظ عنه وقال من اراد ان يأخذها بكذا وكذا فهذا معناه انه لم يرظى بانتظاره - 00:01:16

واراد ان يبيعها بالحال فان هانت يا ايها السائل اذا كنت اخذتها بما قال فلا بأس وليس هذا من بيع المسلم على غير اخيه. نعم. لاخيه اذا باعها عليك وانتهى الامر فليس لاحد يزيد عليه - 00:01:35

قال ما هذا معناه؟ اما ما دام يقول من اراد ان يشتري فله الشراء هو حتى الان ما باع لاحد. نعم - 00:01:51